قوله كل صفة موجودة في نفسها يعني لا كالاحوال فانها لا في نفسها بل بالتبعية و في بعض النسخ الباء والمراد انها معقولة بنفسها و الاحوال بغيرها قوله وكونه قابلا للاعراض مشكل لتعقلنا الجرم غافلين عن قبوله الاعراض فكيف يكون القبول وصفا نفسيا كذا قال المغني ويرد بالمنع اذ لا يتصور جرما بغير حركة و لا سكون و لا لون و التصور ببعض الافراد لا بعينه هو القبول فتامله قوله وهي القدرة التعريفات هنا رسوم لتعذر الكنه المتصور معه للحد الذي هو التعريف بالذاتيات لان القديم سبحانه وصفاته محجوب عن العقل تنبيه حكي عن علي رضي الله عنه انه قال مثل هذه العبارة و قال العقل محجوب بحجب الله اياه والله لا يحجبه شيء و كذا قال ابن العربي لا يصح ان يقال ان الله محجوب اذ الحجاب من خواص الاجرام فالمراد بحجبه منع الخلق من ادراكه فالتعبير الحق انهم المحجوبون اذ هو وصفهم كقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قال ابن العربي في تاليفه لطيف الفه في هذا المعني في قوله صلى الله عليه وسلم في حق الله ان حجابه النور وفي اخرى ان حجابه النار فظاهر هذا ان له حجابا و ذلك مستحيل اذ هي من صفات الاجرام واجاب عنه بجواب دقيق غير فاش وهو حسن رقيق الحواشي هو ان الانسان اذا امعن النظر في النور كنور الشمس او البرق مثلا او النار و دقق في ذلك لا يزداد يقينا في ادراك النور و الاصل كنهه و كيفيته وربما كل بصره او نظره و ايناله شك من ذلك فاذا لم يدرك الانسان هذا الحادث الكاين بين يديه ومن جنسه فكيف يدرك من لا يطمع فيه مثال و لا له في خلقه مثال فقوله

مطلب في بيان صفة القدرة له تعالى

بحجبه

قاطع

بحجابه النور والنار معناه الحجاب طمعنا في الادراك و قاطع املنا من ذلك الادراك عدم ادراكنا للنور و نحوه فصار النور حجابا لله من وصول الاطماع اليه بحجاب قياس اخروي اذ من لا يدرك الحادث ييأس من القديم فتامل هذه الرقة فانها دقيقة والله الموفق انتهى من كتاب ابن العربي الطائي في تفسير الحجب ببعض ايضاح فليس المراد ان النور حجز لابصارنا عن ذاته كما يحجز الازار النظر عن ادراك ما وراءه بل لما شاهدنا للنور بلا ادراك صار النور حجابا للاوهام والعقول عن تعلق الاطماع والله المستعان قوله توثر دخلت الارادة وهو قول بناء علي ان التخصيص تاثير ذكره ابن عرفة و يحتمل خروجها وهو قول ايضا ذكره ابن عرفة فعلى الاول تخرج من قوله في ايجاد اذ الارادة في التخصيص والمراد بالممكن الممكن عند المتكلمين الذي هو بالامكان الاخص عند المناطقة لا الامكان العام عند المناطقة الذي هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف الشامل للواجب مثلا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام كان معناه ان سلب الكتابة غير ضروري فيشمل ما اذا كانت الكتابة ضرورية او جايزة وليس المراد هذا القسم هنا بل المراد الامكان الخاص الذي هو الجايز المستوي الطرفين اي مسلوب الضرورة عن الجانبين والمراد بالتاثير العام الذي لا يخرج عنه ممكن هو الصالح لصلاحيتها للجميع اما التنجيزي فلا عموم فيه والمراد بتاثيرها انها آلة للتاثير وليست هي المؤثرة كما ذكره ابن عرفة بقوله والتاثير للذات بالقدرة لا القدرة خلافا للمعتزلة وكذا صرح بذلك امام الحرمين في الارشاد وغيره من الايمة و لذا اطلق ابن عرفة القول

انها

Copyright King Saud University